

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية

فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٨٠٩٤) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٥

والكتاب الوارد برقم (٢٦٩٠) بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الهيئات

الواردة برقم (١٨٢٤) بتاريخ ٧/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - تُشكل لجنة علمية لمرض الكورونا المستجد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية

برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعضوية كل من السادة :

الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث صحة الحيوان أو من ينوب عنه .

الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية .

الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث الإنتاج الحيوانى أو من ينوب عنه .

- الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الأمراض الوبائية والمتوطنة بوزارة الصحة .
 الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى .
 الدكتور رئيس الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر .
 الأستاذ الدكتور مدير المركز القومى للبحوث أو من ينوب عنه .
 الأستاذ الدكتور رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية أو من ينوب عنه .
 الأستاذ الدكتور/ هانى جادو - أستاذ الإنتاج الحيوانى بكلية زراعة جامعة عين شمس .
 الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأغنام والماعز والجمال والخيول .
 الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأبقار والجاموس .
 الدكتور منسق فريق الكورونا بالإدارة المركزية للطب الوقائى .
 مادة ٢ - تختص اللجنة بوضع خطط لمواجهة المرض فى حالة ظهوره لا قدر الله ،
 وتقييم النتائج وتحليلها وتحليل المخاطر ، ودراسة الحالة الوبائية للمرض إقليمياً وعالمياً
 والأبحاث التى نشرت بهذا الشأن .
 مادة ٣ - للجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها .
 مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
 لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد